

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛

وعلى الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا بجلسة الأول من مارس ٢٠١٥

فى الدعويين رقم ١٨ لسنة ٣٧ دستورية ورقم ١٥ لسنة ٣٧ دستورية ؛

**قرر :**

**( المادة الاولى )**

تُشكل لجنة برئاسة السيد المستشار وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب ،

وعضوية كل من السادة :

مستشار رئيس مجلس الوزراء للشئون الأمنية والانتخابات .

المستشار مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية .

الأستاذ الدكتور/ على عبد العال - أستاذ القانون الدستورى بكلية الحقوق -

جامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزى - أستاذ القانون العام بكلية الحقوق -

جامعة المنصورة .

ممثل لوزارة التنمية المحلية .

وللجنة فى سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين .

**( المادة الثانية )**

تتولى اللجنة إعداد مشروع قرار بقانون بتقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب في ضوء ما يرد إليها من اقتراحات وبما يتفق مع أحكام الدستور ووفقاً للضوابط والمعايير التي حددتها المحكمة الدستورية العليا في حكمها المشار إليهما كما تتولى اللجنة إعداد مشروع قرار بقانون بما يلزم إدخاله من تعديلات على قانون مجلس النواب بما يتفق مع ما يقتضيه مشروع قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ، وإرسال المشروعين إلى مجلس الوزراء للسير في إجراءات إصدارهما بعد مراجعتهما بقسم التشريع بمجلس الدولة .

**( المادة الثالثة )**

تكون للجنة أمانة فنية تُشكل بقرار من رئيس اللجنة وتقوم بكل ما تُكلف به من أعمال لمساعدة اللجنة في إنجاز مهمتها .

**( المادة الرابعة )**

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب